

[٤٠١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعائهم: لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)].

في هذا الحديث الشريف دليل على اعتبار حجة اليمين، فناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراده في كتاب القضاء، وفيه دليل على أن الدعاوى لا تُقبل مجردة، بل لا بد من إثباتها، فنظرًا لاشتماله على هذين الأصلين من أصول القضاء ناسب أن يُذكر في باب القضاء.

فأما عدم قبول الدعاوى مجردة: فهذا أصل أجمع عليه العلماء - رحمهم الله -، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَآؤُنَا بُرْهَٰنُكُمۡ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فيبين أن الصادق له حجة وبرهان، وأكد هذا النبي ﷺ في حديثنا: حيث بين أنه لا يُقبل قول كل أحد، وأنه لو فُتح هذا الباب لادعى أناس دماء أناس وأموالهم، ولا ترسل الناس في أذية بعضهم لبعض، ولكن اليمين على من أنكر، فدل على أن الدعاوى لا تُقبل مجردة، وكل من ادعى شيئًا، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، سواء كان المدعي من أصدق الناس أو أكذب الناس: يطالب بالبينة، فلو رفع إلى القاضي شخص، وقال: لي عند فلان مئة ريال، - والمئة شيء يسير - وهو من أصدق الناس، وأنكر الشخص: نقول له: ائتِ ببينة.

والمدعي مطالب بالبينة وحالة العموم فيه بينة

والمدعي مطالب بالبينة وحالة العموم، يعني: سواء كان من الصادقين أو كان من الكاذبين، سواء كان من المعروفين بالصلاح والاستقامة أو كان بخلاف ذلك: فإنه يطالب بالبينة. وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الحاكم وغيره - وصححه غير واحد - : أن النبي ﷺ قال: (البينة على المدعي). وقال ﷺ لشريك بن سحماء حينما قذف امرأته بهلال بن أمية - كما في صحيح البخاري - : (البينة أو حد في ظهرك) فلم يقبل الدعوى مجردة عن البينة. أما بالنسبة لليمين: فإنه إذا ادعى شخص على شخص: سئل المدعى عليه عن قول خصمه، هل هو صادق أو لا؟ فإن قال: "نعم، له عندي مئة": فقد صدقه وأقر، فحينئذ يكون إقرار الشخص حجة، وليس هناك حجة

أقوى من الإقرار، ومن هنا قال العلماء: إن أقوى الحجج في القضاء الإقرار، وجعله الله في أعظم القضايا - وهو التوحيد -، فإذا أقر فقد شهد على نفسه، وقد نصت النصوص على اعتبار الإقرار في الكتاب والسنة، وأجمع العلماء على ذلك، وقالوا: إن الإنسان في الأصل لا يشهد على نفسه بالسوء، ولا يشهد على نفسه بالضرر إلا وهو صادق، ومن هنا: غلب على الظن حجية هذا الدليل.

وشهد رجل عند شريح - رحمه الله -، وكان يظن أنه لا يُقبل، سئل رجل في قضية: ادعى رجل على آخر، فسأل شريح المدعى عليه فأقر، وكان يظن هذا المسكين أنه لا يُقبل إقراره، وأنه لا بد من وجود الشاهدين، فقضى شريح - رحمه الله - عليه، فقال: يا أبا أمية - رحمك الله -، لم قضيت عليّ؟! من شهد عليّ؟! فقال له: "ابن أخت خالتك". ابن أخت الخالة هو الشخص نفسه، معناه: أنك شهدت على نفسك! وليس هناك أصدق من أن يشهد الشخص على نفسه؛ لأنه لا يشهد على نفسه بالضرر إلا وهو صادق، فإذا أقر الخصم فلا إشكال، لكن لو قال: ليس له عندي شيء! وكذّبه، وردّ قوله: فإنه يطالب المدعي بالبينة، فإن لم يكن عنده بينة: توجهت اليمين على من أنكر. فهذا الحديث في قوله: (ولكن اليمين على من أنكر) فسرته الحديث الأخرى: أن أول ما يقوم به القاضي يسأل المدعي عن دعواه، فيأتي بدعواه، فإذا قال: لي عند فلان كذا وكذا، وبين الدعوى، وبين سببها، وكانت صحيحة بشروطها: اتجه إلى المدعى عليه وسأله عن دعوى خصمه، فإن أقر بها: سأل الخصم ماذا يريد؟ ومن هنا: أثر عن الإمام أبي حنيفة كان له صاحبان، وولي أحدهما القضاء وكان من أنبغ طلبة العلم، ثم جاء هذان الطالبان عنده، فقال أحدهما: لي عند فلان كذا. فقال له: ما تقول؟ قال: نعم، له عندي كذا. فقال: أعطه حقه. فقال الخصم: رحمك الله، من أمر القاضي أن يأمر خصمي بحقي؟! يعني: كان المنبغي أن ينتظر حتى يقول المدعي - ما دام أقر - : أريد حقي؛ لأن القاضي موقفه حيادي. فقالوا: "إنما أردنا أن نعلمك أن هناك القضاء، وأن هناك فقه القضاء" فلا يكفي للإنسان أن يكون عالمًا بالشيء دون أن يكون عنده بصيرة وعلم به. فإذا ادعى، وصدّق المدعي المدعى عليه، وكانت الدعوى صحيحة، وطلب بحقه، فلا إشكال: قضى

عليه بإقراره. فإن أنكر: طُلب المدعي بالبينة، فإذا لم تكن عنده بينة: فإنه يُحلف خصمه، قال ﷺ: (شاهدك أو يمينه) كما تقدم معنا في حديث الأشعث - رضي الله عنه وأرضاه - . فقوله - عليه الصلاة والسلام - : (ولكن اليمين على من أنكر) "اليمين" أن تكون يمينًا شرعية: أن يحلف بالله. وللمدعى عليه أن يمتنع من اليمين، ويعطي الحق إذا قضي بالنكول عليه، وفعل هذا بعض أصحاب النبي ﷺ، فقد كانوا يتورعون عن يمين القضاء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما رُفع في قضية إلى عثمان: أنه باع عبدًا، وادعى المشتري العيب، فطُلب من ابن عمر أن يحلف اليمين لما أنكر: فامتنع وأخذ العبد، فعوضه الله ثلاثة أضعاف القيمة التي باع بها: جاءه زبون أفضل من الزبون الأول بثلاثة أضعاف القيمة؛ لأنه تورع عن اليمين بالله وهو صادق. وكان السلف يتهيبون اليمين، ولكن إذا طُلبت يحلفها الإنسان، وكانوا يقولون: "لا يحلف يمين القضاء فاجرًا فيحول عليه الحول بخير!" - نسأل الله السلامة والعافية - لا بد وأن تأتيه نقمة - إن لم تأتته -، عاجلاً لا آجلاً.